بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وبعد :فقد نقلت في هذه المطوية فتاوى في باب الصيام للشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي رحمه الله تعالى وقد جمعها الشيخ فواز بن علي بن علي المدخلي حفظه الله تعالى في كتاب العقد المنضد وذلك بعد أن استأذن الشيخ في نشرها .فأسأل الله تعالى أن ينفع بها.والحمد لله رب العالمين.

س : فضيلة الشيخ، هناك مجموعة أسئلة تتعلق بالنية منهم من يسأل هل يكفي لرمضان نية واحدة أو أنه ينوي في كل ليلة ؟ وهل يشترط في القضاء النية بعد رمضان ؟

* * * * *

ج : لا شك أن تبيت النية واجب لما ورد عن النبي ﷺ (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل). أي ينوي بقلبه أنه سيصبح صائما في أي جزء من أجزاء الليل، هذه النية لكل يوم في الليل وإن كان قد نوى بمجرد دخول رمضان نية عامة أنه سيصوم هذا الشهر بحول الله وقوته وبدون تردد ولا توقف اللهم إلا من عذر فالغيب لله، لكن بالإضافة إلى هذه النية العامة على المسلم أن يبيت النية من الليل لصيام النهار الذي سيعقب تلك الليلة هذا أحوط له، ثم من اقتصر على النية العامة بأنه سيصوم هذا الشهر وحصل هذا بالفعل منه لجهله فنرجو الله عز وجل أن يسامحه في ذلك؛ لأن ما كل الناس يدركون دقائق الأحكام وتفاصيلها ؛ لكن نحمد الله الآن ونحن عرفنا بأن الأحوط للصائم والصائمة أن يبيتوا جميعا النية من الليل وفي أي جزء من أجزاء الليل، وأما التلفظ بالنية فلا يجوز لأن النية محلها القلب.

س : فضيلة الشيخ، سائل يقول إلى متى يأكل الصائم أيأكل إلى الأذان ؟

* * * * *

ج : يأكل إلى طلوع الفجر، فإذا كان الأذان عند طلوع الفجر الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام فالواجب عليه الإمساك لوجود النهار لأن الله عز وجل قال: (**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**) [البقرة: من الآية١٨٧]، فيمتد الأكل والشرب إلى أن يقرب الفجر فإذا ظهر الفجر وجب الإمساك عن جميع المفطرات، والمسلم يحسب حساب ذلك، يحتاط لنفسه قليلا حتى لا يقع في الأكل ونحوه من المفطرات في النهار.

س : فضيلة الشيخ، رجل صائم فعندما كان يقرأ القرآن نزف من أنفه دم فهل يجوز له أن يتم صيامه ؟ وإذا لم يجز له فما هو الحكم في ذلك ؟

* * * * *

ج : نعم يجوز له أن يستمر في صيامه وإن نزل من أنفه دم؛ لأنه ليس باختياره والشيء الذي ليس باختياره حتى ولو كان من المفطرات لا حرج عليه.

س : فضيلة الشيخ، والدي عنده مرض وهو انخفاض السكر هل يجوز له الإفطار في أيام رمضان ؟

* * * * *

ج : قبل أن يقدم على الإفطار أو الصوم عليه أن يعرض نفسه على الطبيب المسلم أو الموثوق به ولو لم يكن مسلما فإن أرشده إلى الإفطار -لأنه سينتج عن الصوم ضرر- فلا حرج عليه في الإفطار وعليه القضاء إذا منّ الله عليه بالشفاء، وإن أرشده إلى الصيام مع المسلمين، والظاهر بحول وقوته أنه إذا كان ما هو إلا مرض السكر فلعل الصوم من الأمور النافعة والمخففة له.

س : فضيلة الشيخ، شخص يقول عليه قضاء حيث لم يصم بعض أيام رمضان لعذر شرعي، وفي شوال صام ستة أيام بقصد ستة شوال ولم يصم الأيام التي عليه من رمضان فهل يصح صيامه ؟

وسائل آخر : نفس السؤال: قال سمع أن إكمال الصيام في القضاء من رمضان شرط لصحة ستة من شوال فما حكم ذلك ؟

* * * * *

ج : من فاته شيء من رمضان لعذر فعليه أن يبادر بالقضاء في أقرب وقت بعد رمضان لأنه دين عليه، ودين الله أحق بالوفاء، والوفاء به على سبيل المبادرة هو امتثال لقول الله تعالى: (**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض**...) [آل عمران: من الآية١٣٣]، لكن إن أخره لظروف خاصة به وصامه خلال السنة جاز، فإن صامه متتابعا فهو الأفضل، وإن صام الأيام مفرقة فذلك جائز وصحيح ويسمى قضاء ولكنه لا يقدم عليه ستا من شوال؛ لأنها نافلة مستحبة وليست واجبة، والصوم الذي من رمضان واجب والواجب يقدم على المستحب، وإن كان بعض العلماء يرى بأن صيام ستة من شوال وقته محدود فيشرع تقديمه ويؤخر القضاء، إلا أن الذي ظهر لي بعد البحث في هذه المسألة أن المبادرة بالقضاء هي الواجبة وإن لم يصم شيئا من شوال، فإن استطاع أن يجمع بين القضاء وصيام ست من شوال مقدما القضاء فهو نور على نور، وإن لم يستطع فلا حرج عليه ولا تثريب عليه إن اقتصر على القضاء وإن كان قد مضت سنوات يصوم فيها ستا من شوال قبل القضاء فقد يعذر بجهله؛ لأن ذلك من الأحكام الدقيقة التي قد يجهلها كثير من الناس.

فتاوى في الصيام

من كتاب العِقدُ المنضَّدُ

فضيلة الشيخ

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

رحمه الله تعالى

س : فضيلة الشيخ، رجل يأتيه مرض بقي يأتي ويروح عدة مرات، ونذر إن شفي من هذا المرض أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولكن لا زال يعاوده المرض نسأل الله العافية- هل عليه صوم النذر أم لا ؟

* * * * *

ج : لا يجب عليه الوفاء لأن هذا النذر معلق وما لمْ يتحقق ما علق الوفاء عليه فلا يجب عليه شيء، وهذا النذر هو الذي قال فيه النبيﷺ: (إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخيل) الحديث.

س:فضيلة الشيخ، ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحمل في رمضان لتأخير العادة الشهرية إلى ما بعد رمضان ؟

* * * * *

ج : خيرٌ للمرأة ألا تستعمل هذه الحبوب وأن تدع العادة تجري في مجراها وقد رحمها الله تبارك وتعالى بالتخفيف والتيسير، إذا جاءت العادة تتوقف عن الصوم والصلاة، وإذا انتهت لعادة تستأنف عبادتها وما فاتها من الصلاة، فلا تقضي وما فاتها من الصوم فعليها القضاء لكن إذا رغبت أن تستعمل هذه الحبوب لتصوم رمضان كاملاً ليس عليها ضرر منها فلا حرج عليها في ذلك سواءً في صوم أو في حج أو في عمرة.

س: فضيلة الشيخ، نذر أن يصوم شهرًا ولم يحدد وقت الصيام فهل يصوم شهرًا من الشهور القمرية سواءً تسعا وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا أو يصوم ثلاثين يومًا ولا يتقيد بأول الشهر وهل يشترط في ذلك التوالي ؟ لكن لو فرضنا مثلاً صام من نصف الشهر إلى نصف الشهر الذي يليه هل يجوز صيامه ؟

* * * * *

ج : الشهر ثلاثون يومًا وتسعة وعشرون يومًا فما دام السائل عينَ شهرًا هكذا ولم يعينْ بشهر كذا، فأي شهر من أشهر السنة صام فقد وفى بنذره ولا حرج عليه

سواءً كان الشهر ثلاثين يومًا أو كان تسعة وعشرون يومًا؛ لأنه عينَ شهرًا ولم يذكر أيامًا فعليه أن يبدأ بالشهر من أوله إلى آخره.

س: فضيلة الشيخ، نذرت أن أصوم رمضان في الحرم المكي هذا العام ولم أستطع لعدم حصولي على المال وعدم موافقة عملي وإعطائي إجازة فماذا أفعل ؟ هل يجوز تأخيره إلى سنة أخرى ؟

* * * * *

ج : إذا كان السائل عيَن هذا الشهر أن يصومه في الحرم ومنعه من الوفاء مانع غير مقدور على التغلب عليه فعليه أن يكفر كفارة يمين وهي عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من البر أو الرز ومعه ما تيسر من النقود ولو قليلاً أو كسوتهم، فإن لمْ يستطع على واحدة من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة ولا وفاء عليه بالنذر المذكور.

من كتاب العقدُ المنضدُ- الصيام

فضيلة الشيخ زيد بن هادي المدخلي رحمه الله تعالى

جمع الشيخ فواز بن علي بن علي المدخلي

بحمد الله تعالى